خلافا لأنه كمن وضع يده على طائر لا يحوزه أحد اللخمي من غصب خمرا فتخللت فلربها أخذه وإن غصب عصيرا فتخمر أهريقت عليه وغرم مثله وإن تخلل بفتحات مثقلا أي صار العصير المغصوب خلا خير بضم فكسر مثقلا مالكه بين أخذ عصير مثله أو أخذه خلا اللخمي من غصب عصيرا فتخلل خير ربه في أخذه وأخذ مثله وشبه في التخيير فقال كتخللها أي صيرورة الخمر خلا بعد غصبها حال كونها لذمي فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الأشهر لا في أخذه مثل الخمر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخل وتعين بفتحات مثقلا أخذ الخل الذي تحولت الخمرة المغصوبة إليه حال كونها لغيره أي الذمي وهو المسلم فقط هذا مراده وإن تعقبه الشارح بأن غير الذمي يشمل الحربي والمعاهد ونحوهما مع أنهم